ولو غير الكعبة خلافا للحاوي لانه سنة مقصودة ككسوتها ولو بحرير وليس من ذلك مشاهد العلماء
والصلحاء و من الثاني اعني الصفات المستحبة في العبادة خلافا لمن جعله من الاول نحو اتمام نفل
صلوة او صوم نواه ليلا او نهارا خلافا لمن فرق بينهما كما بينته في الاصل او غيرهما بخلاف نقل الحج لانه
بالشروع فيه يصير فرضا او اتمام فرض حيث كان بسفر يجوز القصر و من الاول نحو صوم
به اي في السفر المذكور ومحل صحة نذر كل من هذين حيث هو اي الاتمام او الصوم افضل
من القصر بان لم يبلغ سفره ثلاث مراحل ومن الفطر بان لم يتضرر بالصوم والا لغا نذرهما
اذ لا قربة به واستغني بالثاني عما باصله كما بينته مع ما في نسخة الاصل و كنذر صلوة ركعة في حال
كونه قاعدا فيصح وصف القعود وافراد الركعة اذ لا ينافيان القربة وانا فيما الاكمل
وخير بين القعود والقيام فيها وبين ان يقتصر عليها او يضم اليها اخرى بتسليمة لانه افضل
ومن ثم لو التزم القيام لم يجزه القعود ويفرق بين هذا وعدم اجزاء الذهب عن الفضة عن الكفر
نذر التصدق بها وعكسه بان القيام كالاصل بالنسبة للقعود فاجزأ الاصل عن القعود
ولا عكس بخلاف ذينك فان كلا اصل مقصود في نفسه فلم يجز احدهما عن الاخر ويؤيده انه
ليس لنا محل حتم الشارع فيه القعود ولم يجوز القيام ولنا محال جوز فيها الفضة ولم يجوز
الذهب كما في الزكوة و من القسم الثالث كما قاله الشيخان او الثاني كما قاله اخرون والاوجه
انها من القسم الاول تجديد وضوء مشروع بان صلى بالاول صلوة ما و من الثاني نحو مشي من بيته
بحج او عمرة فيلزمه وان كان الركوب افضل لما مر في الذهب والفضة وايضا فالمشي
وان كان مفضولا فيه مزايا ليست في الركوب كمجاهدة النفس ومن ثم جاء فيه ترغيب كثير
بخلاف القعود اذ لا مزية فيه على القيام بوجه فاندفع ما في الاسعاد هنا ان صرح
بالمشي من دويرة اهله كما في صورة المتن ومثلها نذرت المشي الى الحرم وان لم يقل من بيتي
لزمه وان لم يحرم والا فمن حيث احرم ولو قبل الميقات وينتهي في الحج بمجرد فراغ التحلل
الثاني وفي العمرة بفراغها وله في خلاله التردد في حوائجه راكبا ولو نذر الحج حافيا لزمه
الحج دون الحفاء اذ لا قربة فيه و كنذر طول قراءة او نحو سجود وان كان اماما حيث سن له
ذلك وكذا قراءة سورة معينة وصلاة جماعة سواء في ذلك الفرض والنفل ومن قيد بالاول
فقد وهم وتقييد الشيخين به انما هو للخلاف فيه و كنذر صوم لشهر او سنة مثلا ولا يلزمه
او تفريق اي معه فيلزمه التفريق وان كان مفضولا لما مر في المشي ولان الشرع اعتبره في
صوم التمتع فمنع موالاته وعكسه في صوم الكفارة وبه فارق اجزاء المتتابع عن المتفرق
في نظيره من الاعتكاف تنبيه يشترط في انعقاد نذر القربة المالية التزامها في الذمة
او اضافتها الى معين يملكه نعم ينعقد بقوله ان ملكت عبدا فعلي عتقه وان شفى مريضي
وملكت عبدا فعلي ذلك او فعبدي حر ان دخل الدار الا بان شفي مريضي وملكت عبدا حال التعليق
او هذا فهو حر اذ لم يلتزم التقرب بقربة بل علق الحرية بشرط وهو غير مالك
فلغا و لغا نذر صوم بيوم شك اي فيه لانه معصية و لغا نذر بعض طواف وصوم بعض يوم

وصلاه

١٨٧
و صلاة ببعض ركعة كسجدة وركوع وتشهد لان ذلك ليس قربة ولا صفة لها وقول الروضة
لو نذر ركوعا لزمه ركعة باتفاق المفرعين اي على الضعيف كما بينته في المجموع ويصح نذر
بعض النسك لانه لو احرم ببعضه انعقد كاملا ولو نذر صلوة او صوما في وقت قابل
ففاته ولو بعذر كمرض ومنع نحو عدو لزمه القضاء وفارق النسك في نحو العدو بان الواجب
بالنذر كالواجب بالشرع وقد تجب الصلوة والصوم مع العجز فكذا بالالتزام بالنذر والنسك
لا يجب الا عند الاستطاعة فكذا النذر قاله البغوي وغيره واعترض الزركشي ما ذكر في الصلوة
بان القياس انه يصلي كيف امكن في الوقت المعين ثم يجب القضاء لان ذلك عذر نادر كما في الواجب
بالشرع و لغا نذر حج عين كعلي ان احج هذه السنة و قد ضاق الوقت بان لم يبق منها ما يسع
ذهابه اذ لا يتاتى له الاتيان بما التزمه وان لم يضق لم يلغ لكن انما يستقر باجتماع شرائط حجة
الاسلام و لغا نذر اتيان بيت الله لا مع قصد البيت الحرام بالالف في نسخة واسقاطها
في اخرى بان قصد غيره ولو مسجد المدينة والاقصى او اطلق اذ لا يجب قصدهما بالنسك فلم يجب
اتيانهما بالنذر واما لزم الاعتكاف فيهما بالنذر فلانه عبادة في نفسه مختص بالمسجد فاذا
كان له فيه مزية فكانه التزم تلك المزية اما اذا نوى البيت الحرام او تلفظ به فيجب عليه
اتيانه بنسك حج او عمرة ماشيا او راكبا لان القربة انما تتم في اتيانه بذلك والنذر محمول على
الواجب ومثل ذلك ما لو نذر اتيان محل من الحرم كدار ابي جهل وان قال بلا حج ولا عمرة لشدة
تعلق النسك ولزومه وبه فارق نذر اضحية على ان لا يتصدق بها ولفظ الاتيان ساير مراد فانه
مطلب نذر اللجاج
ولو بالاستلزام كان يمس بثوبه الكعبة و الثاني اعني نذر اللجاج وهو بفتح اللام التمادي
في الخصومة انما يتحقق بتعليقها اي القربة اي التزامها لا يمين بحث اي بقصد حث نفسه
او غيره على فعل شيء او تركه او بقصد منع لمن ذكر من ذلك او تحقيق لخبر غضبا كان لم كلمه
او ان كلمته او ان لم يكن الامر كما قلته فعلي كذا فان التزم فيه قربة او قربا لزمه عند
وجود الصفة اما وفاء بما نذره او كفارة يمين خلافا لما في الحاوي من تعينها اي لجزم مسلم
كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر اتفاقا فتعين حمله على نذر اللجاج وذلك لانه
يشبه النذر من حيث انه التزام قربة واليمين من حيث المنع ففي ان فعلت كذا فعلي عتق
يتخير بين العتق والكفارة او فمالي صدقة يتخير بين التصدق بكل ماله والكفارة او فعلي كفارة
يمين او كفارة نذر لزمته الكفارة عينا تغليبا لحكم اليمين في الاولى ولجزم مسلم السابق في الثانية
فان رغب في المعلق عليه كان فعلت كذا واراد ان رزقني الله فعله فمالي صدقة لزمه التصدق
بكله عينا اي ان حل له التصدق به والا كان احتاجه لنحو دين لا يرجو وفاءه من جهة ظاهرة
لغا نذره وان علق بغير قربة كان فعلت كذا فعلي ان اطلقك تعينت الكفارة بالياس من تطليقها
لانه حينئذ يشبه اليمين لا النذر فان قال فعلي نذر تخير بين قربة ما والكفارة خلافا للحاوي
فان كان في نذر التبرر تخير فيما يأتي او يمين لغا لانها لا تثبت في الذمة ولو قال نذرت لله لافعلن كذا لزمته
الكفارة ان حنث ونوى اليمين والا كان نذر تبرر وقوله ابتداء مالي صدقة لغو او علي ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)